الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/36/694/Add.9
10 December 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٦٩ (ى) من جدول الاعمال

التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى : البيئة

تقرير اللجنة الثانية (الجزء العاشر)

المقرر : السيد أحمد ولد سيد أحمد (موريتانيا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٦٩ (انظر A/36/694 ، الفقرة ٢) . ونظرت في الاجراء الواجب اتخاذه بشأن البند الفرعي (ى) في جلساتها ٢٥ و ٢٨ و ٣١ و ٣٥ و ٤٤ و ٤٦ المعقودة في ٢٧ و ٣٠ تشرين الاول /اكتوبر ، و ٦ و ١١ و ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، و ٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ . ويرد عرض لمناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/36/SR.25 و 28 و 31 و 35 و 44 و 46) .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.12 و Rev.1

٢ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول /اكتوبر ، قدم ممثل الجماهيرية العربية الليبية باسم اثيوبيا ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، ومدغشقر ، واليمن الديمقراطية مشروع قرار (A/C.2/36/L.12) بعنوان " مشكلة مخلفات الحروب " ، وبعد ذلك انضمت الاردن ، والامارات العربية المتحدة ، وانغولا ، والجزائر ، وقطر ، وكوبا ، والكويت ، وموزامبيق ، ونيكاراغوا الى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٢٩٩٥ (د - ٢٧) و ٢٩٩٦ (د - ٢٧) و ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخة في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ ، بشأن التعاون فيما بين الدول في ميدان

Digitized by UNOG Library

البيئة ، والمسؤولية الدولية التي تقع على كواهل الدول فيما يتعلق بحماية البيئة ، وانشاء مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

" واذ تشير أيضا الى قراريها ٣٤٣٥ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣٥/٧١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

" واذ تشير كذلك الى مقررات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٠ (د-٤) المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (١) ، و ١٠١ (د-٥) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ (٢) و ٩/٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨١ (٣) ،

" واقتناعا منها بأنه ينبغي أن تقع مسؤولية ازالة مخلفات الحروب على كاهل البلدان التي زرعتها وأن تتم هذه الازالة على نفقتها ،

" ١- تحيط علما بتقرير الأمين العام (٤) ؛

" ٢- تأسف لعدم اتخاذ أي تدابير حقيقية لحل مشكلة مخلفات الحروب بالرغم من القرارات والمقررات العديدة التي اتخذها كل من الجمعية العامة ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ؛

" ٣- تكرر تأكيد مساندتها لطلب الدول المتأثرة بزرع الألغام في أراضيها أن تعوضها عن الخسائر المتكبدة الدول التي قامت بزرع هذه الألغام ؛

" ٤- تناشد جميع الدول أن تتعاون مع الأمين العام لتمكينه من التقدم بتوصيات محددة لحل مشكلة مخلفات الحروب ؛

" ٥- ترجو من الأمين العام أن يواصل اتصالاته ومشاوراته مع الدول الأعضاء عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/٧١ بغية ايجاد الطرق والوسائل الكفيلة بحل مشكلة مخلفات الحروب ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين . "

٣ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل الجماهيرية العربية

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) ، المرفق الأول .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/32/25) ، المرفق الأول .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25 and Corr.1) ، المرفق الأول .

(٤) A/36/531 .

Digitized by UNOG Library

الليبية ، باسم مقدمي مشروع القرار ، مشروع قرار منقح (A/C.2/36/L.12/Rev.1) تضمن التغييرات التالية :

(أ) نقحت الفقرة ٣ من المنطوق ليصبح نصها كما يلي :

" ٣ — تكرر تأكيد مساندتها لطلب الدول المتأثرة بزرع الألغام ووجود مخلّفات أخرى للحروب على أراضيها ، أن تعوّضها عن الخسائر المتكبدة الدول المسؤولة عن تلك المخلّفات " ؛

(ب) نقحت الفقرة ٤ من المنطوق ليصبح نصها كما يلي :

" ٤ — تناشد جميع الدول ، ولا سيما الدول المسؤولة عن وجود مخلفات للحروب في البلدان النامية ، أن تتعاون مع الأمين العام لتمكينه من التقدّم بتوصيات محددة وفعالة لحل مشكلة مخلّفات الحروب " ؛

(ج) نقحت الفقرة ٥ من المنطوق ليصبح نصها كما يلي :

" ٥ — ترجو من الأمين العام أن يواصل اتصالاته ومشاوراته مع الدول الأعضاء عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥ / ٧١ وأن يقوم بتجميع كافة المعلومات ذات الصلة ، الواردة من الدول ، بغية ايجاد الطرق والوسائل لحل مشكلة مخلّفات الحروب ، بما في ذلك امكانية عقد مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين " .

٤ — وبعد ذلك اشتركت مالطة وموريتانيا في تقديم مشروع القرار المنقح .

٥ — وأدلى ببيانين ، قبل التصويت ، ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

٦ — وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت (٥) . (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار الاول) .

٧ — وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو ايطاليا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

باء — مشروعا القرارين A/C.2/36/L.21 و Rev.1

٨ — وفي الجلسة ٢٨ المؤرخة في ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ، قدم ممثل السويد باسم ايسلندا وبنغلاديش والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا وكينيا والنرويج والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار

---

(٥) أشار وفدا مالطة ومدغشقر فيما بعد الى أنهما كانا سيصوتان بتأييد مشروع القرار لو كانا قد تواجدا أثناء التصويت .

Digitized by UNOG Library

(A/C.2/36/L.21) بعنوان " دورة ذات طابع استثنائي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٢ " ، ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى الفقرات ١٣ الى ١٥ من قرارها ٣٥/٧٤ المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ،

" واذ يساورها القلق ازاء الحاجة الى بعث الشعور بالالحاح والالتزام لدى الحكومات فيما يتعلق بالتدابير التعاونية الوطنية والدولية الرامية الى حماية البيئة وتحسينها ، الأمر الذى كان موضع اهتمام في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، المعقود في ستوكهولم في شهر حزيران/يونيه ١٩٧٢ ،

" واذ ترى ان التغيرات الاساسية التي حدثت في فهم البيئة والمشاكل البيئية منذ ذلك المؤتمر تتطلب قيام المجتمع العالمي بوضع حلول ملائمة ، تراعي العلاقات المترابطة بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ،

" ١ — تقرر ان تعقد الدورة ذات الطابع الاستثنائي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي خلال الفترة من ١٠ الى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، وان تقدم تلك الدورة تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

" ٢ — توصي بأن يفرض في تلك الدورة حد زمني مدته ١٥ دقيقة على البيانات التي يدلي بها رؤساء الوفود في الجلسات العامة ؛

" ٣ — تقرر مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة بصيغته الواردة في الفرع الاول من مرفق هذا القرار ؛

" ٤ — تقرر كذلك ان يسرى النظام الداخلي لمجلس الادارة على الدورة ذات الطابع الاستثنائي ، مع التعديلات للمواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٣١ و ٦٧ التي اوصى بها مجلس الادارة ، والبيئة في الفرع الثاني من مرفق هذا القرار ؛

" ٥ — تكرر دعوتها الى الحكومات بأن تعد للدورة ذات الطابع الاستثنائي اعدادا وافيا وبأن تشترك فيها على أعلى مستوى سياسي ، وتدعو الوزراء المعنيين بالبيئة ، على وجه التحديد ، الى الاشتراك في الدورة ؛

" ٦ — توافق على انه ينبغي ان يكون هناك برنامج اعلامي خاص على غرار ما اوضحه المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ؛

" ٧ — تشجع اشتراك المنظمات غير الحكومية في الدورة ذات الطابع الاستثنائي ، وفقا للممارسات التي درج مجلس الادارة على اتباعها . "

../..

Digitized by UNOG Library

"المرفـــق

"عقد دورة ذات طابع استثنائي لمجلس ادارة
برنامج الامم المتحدة للبيئة في عـــام ١٩٨٢

"أولا ــ مشروع جدول الاعمال المؤقـــــت

" ١ــ افتتاح الدورة

" ٢ــ اعتماد النظام الداخلي

" ٣ــ انتخاب رئيس الدورة

" ٤ــ المسائل التنظيمية والاجرائية

" (أ) اقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال

" (ب) انتخاب اعضاء المكتب غير الرئيس

" ٥ــ وثائق تفويض الممثلين

" ٦ــ استعراض المنجزات الرئيسية في تنفيذ خطة العمل للبيئة البشرية

" ٧ــ العمل المقبل والتعاون الدولي في ميدان البيئة :

" (أ) اعداد وثيقة المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

" (ب) الاتجاهات البيئية الرئيسية التي سيتناولها برنامج الامم المتحـــدة للبيئة خلال السنوات العشر القادمة

" ٨ــ اعتماد تقرير الدورة

" ٩ــ اختتام الدورة

"ثانيا ــ تعديلات للنظام الداخلي لمجلس
الادارة فيما يتعلـــق بالـــــدورة

"المادة ١٧ (التمثيل ووثائق التفويض) : نظرا للاشتراك الاوسع نطاقا المنتظر في الدورة ذات الطابع الاستثنائي ، فقد يود المجلس ، تمشيا مع المادة ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، ان يشكل لجنة لوثائق التفويض ، مؤلفة من تسعة أعضاء ، بنفس تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . واذا رؤى ان هـــذا

Digitized by UNOG Library

الاقتراح مقبول ، فانه ينبغي تعطيل أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي لمجلس الادارة طوال فترة انعقاد الدورة .

" المادة ١٨ (الانتخابات)

" (أ) ينبغي تعديل الفقرة ١ من المادة ١٨ بحيث تصبح كما يلي :

" ينتخب مجلس الادارة ، في بداية الجلسة الاولى للدورة ذات الطابع الاستثنائي ، لفترة انعقاد تلك الدورة ، رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا من بين اعضائه . ويشكل اعضاء المكتب المذكورون مكتب مجلس الادارة . ويقوم المكتب بمساعدة الرئيس في التسيير العام لاعمال مجلس الادارة . ويدعى رؤساء اللجان أو الافرقة العاملة أو التي قد تنشأ أثناء الدورة بموجب المادة ٦٠ أدناه الى الاشتراك في جلسات المكتب ."

" (ب) تظل الفقرة ٢ من المادة ١٨ دون تغيير .

" (ج) ينبغي تعطيل احكام الفقرة ٣ من المادة ١٨ طوال فترة انعقاد الدورة .

" المادة ١٩ (فترات العضوية) : ينبغي تعطيلها طوال فترة انعقاد الدورة ذات الطابع الاستثنائي للسماح لتلك الدورة بانتخاب أعضاء مكتبها . واذا لم تعطل احكام المادة ١٩ فان اعضاء مكتب المجلس في دورته التاسعة سيظلون يشغلون مناصبهم اثناء الدورة ذات الطابع الاستثنائي وحتى الجلسة الاولى للدورة العادية العاشرة .

" المادة ٣١ (النصاب القانوني) : مرة اخرى ، فانه نظرا الى الاشتراك الاوسع نطاقا المنتظر في الدورة ذات الطابع الاستثنائي ، سيكون من المستصوب تعديل هذه المادة حتى تتمشى مع احكام المادة ٦٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، المتعلقة بالنصاب القانوني . ويمكن ان يكون نص المادة المعدلة كما يلي :

" للرئيس ان يعلن افتتاح الجلسة ، وان يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث أعضاء دورة مجلس الادارة ذات الطابع الاستثنائي . ويلزم حضور اغلبية الاعضاء لاتخاذ اى مقرر ."

" المادة ٦٧ (اشتراك الدول الاعضاء في مجلس الادارة) : لان الجمعية العامة قررت ان يكون باب الاشتراك في الدورة ذات الطابع الاستثنائي مفتوحا لجميع الدول ، فانه ينبغي تعطيل احكام هذه المادة طوال فترة انعقاد الدورة ."

٩ - عمم بيان مقدم من الامين العام (A/C.2/36/L. 62) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/36/L. 21 .

١٠ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل السويد باسم مقدمي مشروع القرار ، الذين انضمت اليهم نيوزيلندا ، مشروع القرار المنقح (A/C.2/36/L.21/Rev. 1) الذى تضمن التغييرات التالية :

(أ) نقحت الفقرة الثالثة من الديباجة ليصبح نصها كما يلي :

Digitized by UNOG Library

" واذ تدرك ان تغيرات مهمة حدثت في فهم البيئة والمشاكل البيئية منذ ذلك المؤتمر ، واذ تدرك كذلك أهمية علاقات الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية " ؛

(ب) اضيفت فقرة رابعة جديدة للديباجة نصها كما يلي :

" واقتناعا منها بأن الدورة ذات الطابع الاستثنائي تمثل فرصة فريدة للحكومات كي تؤكد من جديد التزامها ودعمها المتواصلين لقضية البيئة ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة " ؛

(ج) حذفت الفقرة ٢ من المنطوق واعيد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك ؛

(د) أضيفت فقرة جديدة برقم ٦ الى منطوق مشروع القرار قبل الفقرة ٧ ، نصها كما يلي :

" ٦— تقرر وجوب تنفيذ هذا القرار مع ايلاء الاعتبار الواجب للحاجة الى التوفير ، وذلك فيما يتصل بالاستعدادات والترتيبات اللازمة للدورة ذات الطابع الاستثنائي " ؛

(هـ) أضيفت الحاشية التالية للبند ٤ من مشروع جدول الاعمال المؤقت :

" ( ) يتوقع الادلاء ببيانات في الجلسات العامة وفقا لمقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ٩/٢ المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨١ " ؛

(و) نقح البند ٧ من مشروع جدول الاعمال المؤقت ليصبح نصه كما يلي :

" ٧— الآفاق والعمل والتعاون الدولي مستقبلا في ميدان البيئة ، والاتجاهات البيئية الرئيسية التي سيتناولها برنامج الامم المتحدة للبيئة خلال السنوات العشر القادمة " .

١١— عمم بيان مقدم من الامين العام (A/C.2/36/L.62/Rev.1) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/36/L.21/Rev.1 .

١٢— وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل للامانة العامة ببيان نقح فيه من جديد البيان الخاص بالآثار الادارية والمالية (A/C.2/36/L.62/Rev.1) بادخال التغييرات التالية :

(أ) في الفرع ثانيا المعنون " البرنامج الاعلامي لدعم الدورة ذات الطابع الاستثنائي " ، حذفت الفقرات الفرعية ٨ (ب) و (د) و (هـ) و (و) . وبالمثل حذفت البنود (ب) و (د) و (هـ) و (و) الواردة بالجدول الذي أوجز الانشطة الاعلامية التي قدر انها سوف تطلب اعتمادات اضافية والارقام التقديرية المقابلة لها . وعليه عدّل الرقم الاجمالي " ٨٠٠ ٨٢ " ليصبح " ٠٠٠ ٤٣ " ؛

(ب) وفي البند ٢ من الفرع رابعا المعنون " خلاصة " ، تم استبدال الرقم " ٨٠٠ ٨٢ " بالرقم " ٠٠٠ ٤٣ " وتم بالتالي تنقيح الرقم الاجمالي " ٠٠٠ ٧٠٢ " ليصبح " ٠٠٠ ٦٦٢ " .

١٣— اعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار A/C.2/36/L.21/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار الثاني) .

١٤— وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان .

١٥— وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في أول كانون الاول/ديسمبر ، صحح المقرر شفويا الفرع ثانيا من مرفق مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.22
و A/32/36/L.51

١٦- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم ممثل غامبيا باسم اثيوبيا ، وبنن ، وتشاد ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والرأس الاخضر ، والسنغال ، والسودان ، وسيراليون ، والصومال ، وغامبيا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وفولتا العليا ، وقطر ، وكندا ، ومالي ، ومصر ، وموريتانيا ، والنيجر ، ويوغوسلافيا مشروع قرار معنون " تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني " . وبعد ذلك انضمت اكوادور ، وبنغلاديش ، وجمهورية افريقيا الوسطى والسويد ، والنرويج ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية الى مقدمي مشروع القرار ، ونصه كما يلي

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٣٢/١٧٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٢/٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٨٨ و ٣٣/٨٩ المؤرخين في ١٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٨٤ و ٣٤/١٨٥ و ٨٤/١٨٧ المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٧٢ و ٣٥/٧٣ المؤرخين في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

" واذ تشير أيضا الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٣٧ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، و ١٩٧٩/٥١ المؤرخ في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، و ١٩٨٠/٥٢ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٩٨١/٧٢ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ،

" واذ تحيط علما بمقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ٩/٢٢ باء المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، ومقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ٨١/٤ المؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

" وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني (٦) ،

" واذ تكرر الاعراب عن قلقها لما يترتب على التصحّر ، وهو شكل رئيسي من اشكال تدهور البيئة وعقبة أمام التنمية في النظم الايكولوجية الهشّة ، من آثار جسيمة على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وعلى طريقة عيش سكان منطقة السهل السوداني ، واذ تؤكد من جديد على ضرورة التعجيل بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في المنطقة ،

" ١- تحيط علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني (٦) ؛

" ٢- تعرب عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه مكتب الامم المتحدة للسهل السوداني في مساعدة حكومات المنطقة ، بالنيابة عن برنامج الامم المتحدة للبيئة وفي اطار

---

(٦) A/36/144 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

مشروع مشترك بين برنامج البيئة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، على تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر ؛

" ٣- تلاحظ مع الارتياح أيضا اضافة بنن الى قائمة البلدان التي سيساعد مكتب الامم المتحدة للسهل السوداني في اطار الجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر ؛

" ٤- تثني على المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، وعلى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي للطريقة الفعّالة والمنسّقة التي واصلا بها تطوير المشروع المشترك بواسطة مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني ؛

" ٥- تحيط علما بمقررات مجلسي ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي الرامية الى توسيع وتعزيز المشروع المشترك وتدعوهما الى مواصلة تكثيف دعمهما لمكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته المتزايدة على مستوى يتناسب مع الحاجات الملحّة لبلدان المنطقة ؛

" ٦- تعرب عن امتنانها للحكومات ولوكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني ؛

" ٧- تحث جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ، والمؤسسات الخاصة ، والأفراد على الاستمرار في الاستجابة على أساس ثنائي أو عن طريق مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني أو أي واسطة أخرى ، الى طلبات حكومات منطقة السهل السوداني للمساعدة في مكافحة التصحّر ؛

" ٨- ترجو من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم التقارير سنويا الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني . "

١٧- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ، كان امام اللجنة مشروع قرار (A/C.2/36/L.51) قدمه السيد غيرين رينفنالدا ، نائب رئيس اللجنة ، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.22 .

١٨- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/36/L.51 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار الثالث) ، وقام مقدمو مشروع القرار A/C.2/36/L. 22 ، في ضوء ذلك ، بسحبه .

١٩- وأدلى ببيانات ممثلو غامبيا ، وهولندا (بالنيابة أيضا عن بلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وهنغاريا ، ومنغوليا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) .

Digitized by UNOG Library

دال — مشروعا القرارين A/C.2/36/L.32
و A/C.2/36/L.110

٢٠— وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل جامايكا مشروع قرار (A/C.2/36/L.32) معنون " دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر " . وبعد ذلك اشتركت اثيوبيا ، وباكستان ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والسودان ، وغينيا في تقديم مشروع القرار ، ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣٢/١٧٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى أقرّت فيه خطة العمل لمكافحة التصحّر (٧) ، والى قراريها ٣٣/٨٨ و ٣٣/٨٩ المؤرخين في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ ، والى قراراتها ٣٤/١٨٤ و ٣٤/١٨٥ و ٣٤/١٨٧ المؤرخة في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، والتي تعالج مختلف جوانب تنفيذ خطة العمل ،

" واذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن دورته التاسعة (٨) ، ومقرر مجلس الادارة ٩/٢٢ المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٨١ بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر (٩) ،

" وقد نظرت في التقرير المتعلق بتمويل خطة العمل (١٠) الذى أعدّه الأمين العام بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومساعدة أفرقة الخبراء في المواضيع المعنية ، التي دعاها المدير التنفيذى للبرنامج الى الانعقاد ،

" ١— تلاحظ مع القلق أن مشكلة التمويل غير الكافي والطلبات المتزايدة على الموارد النادرة للبلدان التي تعاني من التصحّر تقيّد تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر ؛

" ٢— تحيط علما بتقرير الأمين العام ومرفقه الذى يتضمن دراسات جدوى وارقاما مفصلة بشأن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحّر من اعداد فريق اخصائيين رفيع المستوى في التمويل الدولي ؛

---

(٧) A/CONF.74/36 ، الفصل الأول .

(٨) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) .

(٩) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(١٠) A/36/141 .

Digitized by UNOG Library

" ٣— ترجو من الأمين العام ومن المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :

" (أ) أن يدرسا التوصيات المتعلقة بوسائل التمويل الاضافية ، بما فيها الوسائل التي توفّر تدفقا للأموال يمكن التنبؤ به ، وأن ينظرا في كيفية امكان تطبيقها ضمن نطاق الجهود المستمرة لتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي ؛

" (ب) أن يحددا أنسب الطرق والوسائل التي تستطيع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء ، والمصارف الانمائية الاقليمية ، وغيرها من مصادر التمويل الدولية الحكومية والخاصة أن تشرع في اتخاذ تدابير ملموسة لتطبيق طرق الحصول على موارد مالية على أساس تساهلي ؛

" ٤— ترجو من الأمين العام أن يحصل ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، على آراء الحكومات والدول الأعضاء بشأن اهتمامها بالمشاركة المالية في انشاء شركة مستقلة لتمويل مشاريع مكافحة التصحّر وفقا للخطة المقدمة في مرفق تقرير الامين العام ؛

" ٥— ترجو كذلك من الامين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين . "

٢١— ونظرت اللجنة ، في جلستها ٤٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، في مشروع قرار (A/C.2/36/L.110) قدمه السيد غيرين رينغنالدا ، نائب رئيس اللجنة ، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.32 .

٢٢— وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/36/L.110 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار الرابع) .

٢٣— وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/36/L.110 ، تم سحب مشروع القرار A/C.2/36/L.32 بواسطة مقدميه .

٢٤— وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، وبولندا (بالنيابة أيضا عن بلغاريا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وهنغاريا ، ومنغوليا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) .

هاء— مشروعا القرارين A/C.2/36/L.45 و A/C.2/36/L.132

٢٥— في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل الهند ، باسم الارجنتين ، وايسلندا ، وباكستان ، وسري لانكا ، والسنغال ، والسودان ، والسويد ، وسيراليون ،

Digitized by UNOG Library

وكينيا ، ونيبال ، والهند ، وهولندا ، ويوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.2/36/L.45) معنون " التعاون الدولي في ميدان البيئة : تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته التاسعة " ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن اعمال دورته التاسعة (١١) ، وتقرير المدير التنفيذي للبرنامج عن علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية (١٢) الذي جرى اعداده على أساس توصيات فريق من الخبراء عالي المستوى ،

" واذ تلاحظ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٧٣ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ، و ١٩٨١/٥١ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية ،

" واذ تلاحظ أيضا مذكرة الامين العام التي احال بها تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية (١٣) ،

" واذ تضع في اعتبارها تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن المشاكل المتعلقة بالتلوث البحري (١٤) ، وتقرير المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية عن الموضوع نفسه (١٥) ،

" واذ تضع في اعتبارها ايضا مذكرة الامين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (١٦) ، وتقارير الامين العام عن مشاكل مخلفات الحروب (١٧) ، وعن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة (١٨) ، وعن المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للاجيال الحاضرة والمقبلة (١٩) ،

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) .

(١٢) UNEP/GC.9/2/Add.4 ، المرفق الثاني .

(١٣) A/36/571 .

(١٤) انظر A/36/452 .

(١٥) انظر A/36/233 .

(١٦) A/36/142 .

(١٧) A/36/531 .

(١٨) A/36/539 .

(١٩) A/36/532 و Corr.1 .

Digitized by UNOG Library

" واذ تضع في اعتبارها الاهتمام الذي توليه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث لوجود عملية تنمية تكون قابلة للاستمرار من الناحية الايكولوجية ، والحاجة الى مزيد من التعاون الدولي في ميدان البيئة ، وضرورة النظر الى الاعتبارات البيئية في سياق الخطط والاولويات القومية والاهداف الانمائية لجميع البلدان ، ولا سيما النامية منها ،

" ١ - تحيط علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن اعمال دورته التاسعة (٢٠) والمقررات التي اتخذها مجلس الادارة في تلك الدورة (٢١) ؛

" ٢ - تحيط علما ايضا بجهود برنامج الامم المتحدة للبيئة لتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، كما وردت في خطته المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، وفي أهداف البرنامج البيئي المتوسط الاجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ، كما اعتمدها مجلس الادارة (٢٢) ؛

" ٣ - ترجو من اجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ان تراعي تماما وجهة نظر لجنة التنسيق الادارية في ضرورة عدم النظر الى البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة على انه مجرد وثيقة تفيد مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، وانما النظر اليه كذلك ، بقدر اتصاله بولاية كل منها ، كوثيقة ذات اهمية اساسية لمجالس ادارتها (٢٣) ، وتعرب عن تقديرها للجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الامم المتحدة للبيئة بالتعاون مع كافة منظومة الامم المتحدة ، لوضع البرنامج البيئي المتوسط الاجل على مستوى المنظومة ؛

" ٤ - تطلب الى برنامج الامم المتحدة للبيئة ان يواصل القيام بدوره الكامل في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، وتشدد على ضرورة قيام جميع الحكومات ووكالات الامم المتحدة بالمراعاة الكاملة للاعتبارات البيئية عند اشتراكها في المفاوضات والمؤتمرات التي تنظمها الامم المتحدة في مواضيع اخرى غير البيئة ؛

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) .

(٢١) المرجع نفسه ، المرفق الاول .

(٢٢) المرجع نفسه ، المقرر ٩/ ١٠ باء .

(٢٣) انظر UNEP/GC.9/4/Add.1 ، الفقرة ٥ .

Digitized by UNOG Library

" ٥— تؤيد ، وفقا لتوصية مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (٢٤) ، المقترحات التي قدمها فريق الخبراء عالي المستوى المعني بعلاقات الترابط بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية (٢٥) والدور الهام الذى ينبغي ان يقوم به برنامج الامم المتحدة للبيئة في هذا الصدد ، تمشيا مع ولايته ، وترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي أن يعد العدة لتنفيذ تلك المقترحات في اطار برنامج العمل الذى يجرى وضعه عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/٧٤ ، مع مراعاة قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٥١ ؛

" ٦— تؤكد الاهمية التي تعلقها على وضع الدراسة المنظورية للبيئة حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وتدعو الدورة ذات الطابع الخاص لمجلس الادارة ، ومجلس الادارة في دورته العاشرة ، النظر في بدء عملية ملائمة لاعداد الوثيقة المتعلقة بالدراسة المنظورية للبيئة وتقديم ما يناسب من توصيات ، في هذا الصدد ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

" ٧— تؤكد الحاجة الى اتاحة موارد اضافية لصندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة ، من اجل البلدان النامية ، لكي تعالج أخطر مشاكلها البيئية ، مثل تآكل التربة وازالة الاحراج ، وترحب في هذا الصدد ، بمشاورات المدير التنفيذى للبرنامج مع الحكومات ؛

" ٨— تلاحظ ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي قد وافق على ان ينظر ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ (٢٦) ، في تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة بشأن ايجاد موارد اضافية للتصدى للمشاكل البيئية الخطيرة في البلدان النامية ، الذى طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من قرارها ٣٥/٧٤ ؛

" ٩— ترحب بما ابداه مؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة من تأكيد على آثار انتاج واستخدام مختلف مصادر الطاقة المتجددة ، وتطلب الى البرنامج أن يقوم بدور نشط في تنفيذ برنامج عمل نيروبي لتنمية واستخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (٢٧) فيما يتعلق بالصلة بين مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والبيئة ؛

---

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، المرفق الاول ، المقرر ٩/١ ، الفرع ثانيا ، .

(٢٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، المرفق الثاني .

(٢٦) قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٧٣ ، الفقرة ٨ .

(٢٧) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، نيروبي ، ١٠—٢١ آب/اغسطس ١٩٨١ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.81.I.24) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

" ١٠ - ترحب كذلك بالتعاون المتزايد بين برنامج الامم المتحدة للبيئة ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وتحثهما على تكثيف ذلك التعاون عن طريق القيام، في جملة امور، بعقد اجتماعات مشتركة لمكتبيهما مع المديرين التنفيذيين لكلتا المنظمتين على أساس سنوي ؛

" ١١ - تلاحظ تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة بشأن المشاكل المتعلقة بالتلوث البحري (٢٤) وتقرير المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية عن نفس الموضوع (٥)، المقدمين عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٣ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛

" ١٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي تواصل الاسهام بسخاء في صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة ؛

" ١٣ - تناشد جميع الحكومات ان تزيد كثيرا من مساهماتها في الصندوق وأن تتعهد قبل نهاية عام ١٩٨١، تعهدا جازما بالتبرع للصندوق للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣، مع مراعاة مقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ٩/٢٣، المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٨١، بصيغته المعتمدة ؛

" ١٤ - تكرر مناشدتها للحكومات، التي لم تتبرع للصندوق بعد، ان تفعل ذلك قبل نهاية عام ١٩٨١، ومناشدتها للحكومات، التي ما زالت تسهم بمبالغ تقل عن امكانياتها، ان تزيد مساهماتها للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ " .

٢٦ - ونظرت اللجنة، في جلستها ٤٦ المعقودة في ٧ كانون الاول/ديسمبر، في مشروع قرار (A/C.2/36/L.132) قدمه السيد غربين رينغنالدا، نائب رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية اجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.45 .

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، سحب مشروع القرار A/C.2/36/L.45 بواسطة مقدميه، واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/36/L.132 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الخامس) .

٢٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، ادلى ببيانين ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية المانيا الاتحادية .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الثانيـــة

٢٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

مشكلـــة مخلفات الحـــروب

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٩٩٥ (د - ٢٧) و ٢٩٩٦ (د - ٢٧) و ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، بشأن التعاون فيما بين الدول في ميدان البيئـــة ، والمسؤولية الدولية التي تقع على كواهل الدول فيما يتعلق بحماية البيئة ، وانشاء مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

واذ تشير أيضا الى قراريها ٣٤٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣٥/٧١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تشير كذلك الى مقررات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٠ (د - ٤) المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (٢٨) ، و ١٠١ (د - ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ (٢٩) و ٥/٩ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨١ (٣٠) ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي أن تقع مسؤولية ازالة مخلفات الحروب على كاهل البلدان التـــي زرعتها وأن تتم هذه الازالة على نفقتها ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٣١) ؛

٢ - تأسف لعدم اتخاذ أي تدابير حقيقية لحل مشكلة مخلفات الحروب بالرغـم مـــن القرارات والمقررات العديدة التي اتخذها كل من الجمعية العامة ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

---

(٢٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) ، المرفق الأول .

(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/32/25) ، المرفق الأول .

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25 و Corr.1) ، المرفق الأول .

(٣١) A/36/531 .

Digitized by UNOG Library

٣ - تكرر تأكيد مساندتها لطلب الدول المتأثرة بزرع الألغام وبوجود مخلفات أخرى للحروب على أراضيها ، أن تعوّضها عن الخسائر المتكبدة الدول المسؤولة عن تلك المخلفات ؛

٤ - تناشد جميع الدول ، ولا سيما الدول المسؤولة عن وجود مخلفات للحروب في البلدان النامية ، أن تتعاون مع الأمين العام لتمكينه من التقدم بتوصيات محددة وفعالة لحل مشكلة مخلفات الحروب ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتصالاته ومشاوراته مع الدول الأعضاء عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/٧١ وأن يقوم بتجميع كافة المعلومات ذات الصلة ، الواردة من الدول ، بغية ايجاد الطرق والوسائل لحل مشكلة مخلفات الحروب ، بما في ذلك امكانية عقد مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

مشروع القرار الثاني

عقد دورة ذات طابع استثنائي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٢

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفقرات ١٣ الى ١٥ من قرارها ٣٥/٧٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ،

واذ يساورها القلق ازاء ضرورة بعث الشعور بالالحاح وتجديد التزام الحكومات باتخاذ التدابير التعاونية الوطنية والدولية الرامية الى حماية البيئة وتحسينها ، الأمر الذي كان موضع اهتمام في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، المعقود في ستوكهولم من ٥ الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ،

واذ تدرك ان تغيرات مهمة حدثت في فهم البيئة والمشاكل البيئية منذ ذلك المؤتمر ، واذ تدرك كذلك أهمية علاقات الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ،

واقتناعا منها بأن الدورة ذات الطابع الاستثنائي تمثل فرصة فريدة للحكومات كي تؤكد من جديد التزامها ودعمها المتواصلين لقضية البيئة ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

١ - تقرر ان تعقد الدورة ذات الطابع الاستثنائي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي خلال الفترة من ١٠ الى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، وان تقدم تلك الدورة تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢ - تقر مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة بصيغته الواردة في الفرع 'أولا' من مرفق هذا القرار ؛

../..

Digitized by UNOG Library

٣ - تقرر كذلك ان يسرى النظام الداخلي لمجلس الادارة على الدورة ذات الطابع الاستثنائي ، مع التعديلات التي أوصى بها مجلس الادارة للمواد ١٧ و١٨ و١٩ و٣١ و٦٧ والمبينة في الفرع 'ثانيا' من مرفق هذا القرار ؛

٤ - تكرر دعوتها الى الحكومات أن تعد للدورة ذات الطابع الاستثنائي اعدادا وافيا وأن تشترك فيها على أعلى مستوى سياسي ، وتدعو الوزراء المعنيين بالبيئة ، على وجه التحديد ، الى الاشتراك في الدورة ؛

٥ - توافق على أنه ينبغي أن يكون هناك برنامج اعلامي خاص على غرار ما أوضحه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، يجرى تمويل الجزء الأكبر منه من الموارد الحالية ؛

٦ - تقرر وجوب تنفيذ هذا القرار مع ايلاء الاعتبار الواجب للحاجة الى التوفير ، وذلك فيما يتصل بالاستعدادات والترتيبات اللازمة للدورة ذات الطابع الاستثنائي ؛

٧ - تشجع اشتراك المنظمات غير الحكومية في الدورة ذات الطابع الاستثنائي ، وفقا للممارسات التي درج مجلس الادارة على اتباعها .

المرفق

عقد دورة ذات طابع استثنائي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٢

أولا - مشروع جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة

٢ - اعتماد النظام الداخلي

٣ - انتخاب رئيس الدورة

٤ - المسائل التنظيمية والاجرائية (٣٢)

(أ) اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

(ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٥ - وثائق تفويض الممثلين

---

(٣٢) يتوقع الادلاء ببيانات في الجلسات العامة وفقا لمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٩/ ٢ .

Digitized by UNOG Library

٦ — استعراض المنجزات الرئيسية في تنفيذ خطة العمل للبيئة البشرية

٧ — الآفاق والعمل والتعاون الدولي مستقبلا في ميدان البيئة ، والاتجاهات البيئية الرئيسية التي سيتناولها برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال السنوات العشر القادمة

٨ — اعتماد تقرير الدورة

٩ — اختتام الدورة

ثانيا — تعديلات للنظام الداخلي لمجلس الادارة فيما يتعلق بالدورة

المادة ١٧ (التمثيل ووثائق التفويض) تعدل الفقرة ٢ ليصبح نصها كما يلي :

" تعين لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء في بداية الدورة ذات الطابع الاستثنائي . ويكون تكوينها على غرار تكوين لجنة وثائق التفويض للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم ، دون ابطاء ، تقريرا الى الدورة ذات الطابع الاستثنائي " .

المادة ١٨ (الانتخابات)

(أ) تعدل الفقرة ١ من المادة ١٨ بحيث تصبح كما يلي :

" ينتخب مجلس الادارة ، في بداية الجلسة الاولى للدورة ذات الطابع الاستثنائي ، لفترة انعقاد تلك الدورة ، رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا من بين أعضائه . ويشكل أعضاء المكتب المذكورون مكتب مجلس الادارة . ويقوم المكتب بمساعدة الرئيس في التسيير العام لاعمال مجلس الادارة . ويدعى رؤساء اللجان أو الافرقة العاملة التي قد تنشأ أثناء الدورة بموجب المادة ٦٠ أدناه الى الاشتراك في جلسات المكتب " .

(ب) تظل الفقرة ٢ دون تغيير ؛

(ج) تعطل أحكام الفقرة ٣ طوال فترة انعقاد الدورة ذات الطابع الاستثنائي .

المادة ١٩ (فترات العضوية) : تعطل طوال فترة انعقاد الدورة ذات الطابع الاستثنائي .

المادة ٣١ (النصاب القانوني) يصبح نصها كما يلي :

" للرئيس ان يعلن افتتاح الجلسة ، وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ما لا يقل عن ثلث أعضاء دورة مجلس الادارة ذات الطابع الاستثنائي . ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي مقرر " .

Digitized by UNOG Library

المادة ٦٧ (اشتراك الدول الأعضاء في مجلس الادارة) تعطل احكام هذه المادة طوال فترة انعقاد الدورة .

مشروع القرار الثالث

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢/١٧٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٢/١٧٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٣/٨٨ و٣٣/٨٩ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٣٤/١٨٤ و٣٤/١٨٥ و٣٤/١٨٧ المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٣٥/٧٢ و٣٥/٧٣ المؤرخين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تشير أيضا الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٣٧ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، و١٩٧٩/٥١ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، و١٩٨٠/٥٢ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و١٩٨١/٧٢ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ،

واذ تحيط علما بمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٩/٢-٢ باء المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ (٣٣) ، ومقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٨١/٤ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٣٤) ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (٣٥) ،

واذ تكرر الاعراب عن قلقها لما يترتب على التصحر ، وهو شكل رئيسي من أشكال تدهور البيئة وعقبة أمام التنمية في النظم الايكولوجية الهشة ، من آثار جسيمة على التنمية الاجتماعية -

---

(٣٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ ، (A/36/25 و Corr.1) ، المرفق الأول .

(٣٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ ، (E/1981/61/Rev.1) ، المرفق الأول .

(٣٥) A/36/144 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

الاقتصادية وعلى طريقة عيش سكان منطقة السهل السوداني ، واذ تؤكد من جديد على ضـــــرورة التعجيل بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة (٣٦) ،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمـــل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (٣٥) ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للتقدم الذى أحرزه مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني فـــي مساعدة حكومات المنطقة ، بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي اطار مشروع مشترك بيـــــن برنامج البيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، على تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أيضا اضافة بنن الى قائمة البلدان التي سيساعدها مكتـــــب الأمم المتحدة للسهل السوداني في اطار الجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٤ - تثني على المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وعلى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي للطريقة الفعالة والمنسقة التي واصلا بها تطوير المشروع المشترك بواسطة مكتـــب الأمم المتحدة للسهل السوداني ؛

٥ - تحيط علما بمقررات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس ادارة برنامـج الأمم المتحدة الانمائي الرامية الى توسيع وتعزيز المشروع المشترك وتدعوهما الى مواصلة تكثيـــــف دعمهما لمكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته المتزايدة على مستوى يتناسب مع الحاجات الملحة لبلدان المنطقة ؛

٦ - تعرب عن امتنانها للحكومات ولوكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكوميـــة الدولية وغيرها من المنظمات التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهـــل السوداني ؛

٧ - تحث جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى على الاستمرار في الاستجابة على أساس ثنائـــي أو عن طريق مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني أو أى واسطة أخرى ، الى طلبات حكومات منطقـة السهل السوداني للمساعدة في مكافحة التصحر ؛

٨ - ترجو من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم التقارير سنويا الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني .

---

(٣٦) A/CONF.74/36 ، الفصل الأول .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الرابع

دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢/١٧٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى أقرت فيه خطة العمل لمكافحة التصحر (٣٧) ، والى قراريها ٣٣/٨٨ و ٣٣/٨٩ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والى قراراتها ٣٤/١٨٤ و ٣٤/١٨٥ و ٣٤/٨٧ المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/٧٢ و ٣٥/٧٣ المؤرخين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تعالج مختلف جوانب تنفيذ خطة العمل ،

واذ تحيط علما بالفروع ذات الصلة من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته التاسعة (٣٨) ، ومقرري مجلس الادارة ٩/٢٢ ألف وباء المؤرخين في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (٣٩) ،

١ - تلاحظ مع القلق أن مشكلة التمويل غير الكافي والطلبات المتزايدة على الموارد الشحيحة للبلدان التي تعاني من التصحر تقيد تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٤٠) ، ومرفقه ، الذى يتضمن دراسات جدوى وطرقا مفصلة لتمويل خطة العمل لمكافحة التصحر أعدها فريق رفيع المستوى من الاخصائيين في التمويل الدولي ؛ علما

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحصل على آراء الدول الأعضاء بشأن دراسات الجدوى والتوصيات المحددة لتنفيذ تدابير التمويل الاضافية التي يرى الأمين العام امكانية استخدامها ، وكذلك بشأن الطرق المفصلة للحصول على موارد مالية ، على النحو الوارد وصفه في الفقرات من ١٣ الى ١٧ من تقرير الأمين العام ؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يحصل ، بالتعاون مع المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، على آراء الدول الأعضاء في انشاء شركة مستقلة لتمويل مشاريع مكافحة التصحر

---

(٣٧) A/CONF.74/36 ، الفصل الأول .

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) .

(٣٩) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(٤٠) A/36/141 .

Digitized by UNOG Library

على أساس الخطة المقدمة في مرفق تقرير الأمين العام ، وأن يتحقق أيضا من آراء الحكومات فيما يتعلق بمدى اهتمامها بالاشتراك ماليا فيها ؛

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

مشروع القرار الخامس

التعاون الدولي في ميدان البيئة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته التاسعة (٤١) بما في ذلك المرفق الثاني منه ،

واذ تلاحظ قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٧٣ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ، و ١٩٨١/٥١ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية ،

واذ تضع في اعتبارها مذكرة الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (٤٢) ،

واذ تضع في اعتبارها الاهتمام الذى توليه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (٤٣) لوجوب عملية تنمية تكون قابلة للاستمرار من الناحية الايكولوجية ، والحاجة الى مزيد من التعاون الدولي في ميدان البيئة ، واذ ترى أن الاعتبارات البيئية ينبغي أن ينظر اليها في سياق الخطط والأولويات القومية والأهداف الانمائية لجميع البلدان ، ولا سيما النامية منها ،

واذ ترحب بعقد اجتماع مخصص لكبار الموظفين الحكوميين الخبيرين بقوانين البيئة في مونتفيديو من ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر الى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

---

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25 و Corr.1) .

(٤٢) A/36/142

(٤٣) قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تشدد على الحاجة الى اتاحة موارد اضافية لصندوق البيئة لصالح البلدان النامية كي يعالج أخطر مشاكلها البيئية ، مثل تآكل التربة وازالة الاحراج ، وهما مثلان على التدهور البالغ الخطورة في الموارد الطبيعية التي تستدعي اهتماما خاصا ،

واذ تعترف بأن أوجه النقص البيئية المتولدة عن ظروف التخلف تطرح مشاكل جسيمة ، وأن خير سبيل لعلاجها هو التعجيل بالتنمية بنقل كميات كبيرة من المساعدات المالية والتقنية لتكون مكملة للجهد المحلي للبلدان النامية ، وبتقديم المساعدة في حينها حسب الاقتضاء ،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشكله المعتمد على أعمال دورته التاسعة (٤٤) والمقررات التي اتخذها مجلس الادارة في تلك الدورة (٤٤) ؛

٢ - تحيط علما أيضا بجهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي-الثالث ، كما وردت في خطته المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ ، وفي أهداف البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ، كما اعتمدها مجلس الادارة ؛

٣ - ترجو من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تراعي تماما وجهة نظر لجنة التنسيق الادارية بضرورة عدم النظر الى البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة على أنه مجرد وثيقة تفيد مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وانما النظر اليه كذلك كوثيقة ذات أهمية أساسية لمجالس ادارتها بالقدر الذي تراه مناسبا وبقدر اتصاله بولاياتها الخاصة ، وتعرب عن تقديرها للجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتعاون مع كافة منظومة الأمم المتحدة لوضع البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة ؛

٤ - تطلب الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل القيام بدوره الكامل في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وتشدد على ضرورة قيام جميع الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة بالمراعاة الكاملة للاعتبارات البيئية عند اشتراكها في المفاوضات والمؤتمرات التي تنظمها الأمم المتحدة في مواضيع أخرى غير البيئة ؛

٥ - ترحب بتوصيات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الواردة في الفرع ثانيا من مقررها ٩/١ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، وكذلك التوصيات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ١٩٨١/٥١ و ١٩٨١/٧٣ فيما يتعلق ببرنامج العمل على اتساع المنظمة بشأن علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية ، وبالدور الهام الذي يجب أن يقوم به برنامج الأمم المتحدة في هذا الصدد تمشيا مع عمليته ، وترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذها ؛

---

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ A/36/25 ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

٦ — تؤكد الأهمية التي تعلقها على وضع الدراسة المنظورية للبيئة حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وتدعو مجلس الادارة في دورته ذات الطابع الخاص الى تقديم ما يناسب من توصيات ؛

٧ — تؤكد من جديد الطابع الحفاز لولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودوره (٤٥)، وتعترف باستصواب تعبئة الموارد الخيرية لتلبية أخطر المشاكل البيئية للبلدان النامية ، وترحب بالمشاورات التي يقوم بها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن السبل الممكنة لتقديم موارد اضافية الى البلدان النامية ، وتلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق على النظر في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ في تقرير مجلس الادارة عن هذا الموضوع ، حسبما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من قرارها ٣٥/٧٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

٨ — ترحب بما أبداه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة من تأكيد على آثار انتاج واستخدام مختلف مصادر الطاقة المتجددة ، وتطلب الى البرنامج أن يقوم بدور نشط في تنفيذ برنامج عمل نيروبي لتنمية واستخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (٤٦)؛

٩ — ترحب كذلك بالتعاون المتزايد بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ؛

١٠ — تحيط علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن التلوث البحري (٤٧) ؛

١١ — تحيط علما كذلك بتقرير المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية عن التلوث البحري (٤٨) ؛

١٢ — تعرب عن تقديرها للحكومات التي تواصل الاسهام بسخاء في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

١٣ — تناشد جميع الحكومات أن تزيد كثيرا من مساهماتها في الصندوق وأن تتعهد قبل نهاية عام ١٩٨١ ، تعهدا جازما بالتبرع للصندوق للفترة ١٩٨٢—١٩٨٣ ، مع مراعاة مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٩/٢٣ ، المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، بصيغته المعتمدة ؛

١٤ — تكرر مناشدتها للحكومات ، التي لم تتبرع لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعد ، أن تفعل ذلك قبل نهاية عام ١٩٨١ ، ومناشدتها للحكومات ، التي مازالت تسهم بمبالغ تقل عن امكانياتها ، أن تزيد مساهماتها للفترة ١٩٨٢—١٩٨٣ .

— — — — —

---

(٤٥) انظر قراري الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د—٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٣٢٦ (د—٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

(٤٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، نيروبي ، ١٠—٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.81.I.24) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٤٧) A/36/452 ، المرفق .

(٤٨) A/36/233 .

Digitized by UNOG Library